الطعام حال الحله او بصاق في ثوبه او مماسة نحو الة فصاد من ريق او دهن بما يشق
الاحتراز عنه انتهى وظاهره وان تكرر ذلك مرة بعد اخرى واجتمع بتقتليها في ظفاس
فيعفى عن القليل منه قال بعضهم ومحل العفو في قليل دم البراغيث مالم يمس جلدها
وهي ميتة مع رطوبة احد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها باصبعه وهو
بعيد اذ لا يمكن قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها ويؤخذ من كلام ابن حجر ان من
اطلق انه لا باس بقتله اي القمل في الصلاة يتعين ان يكون مراده مالم يحمل
جلده اذ مجرد مس جلده في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه وهو قريب لان منشا
العفو المشقة وهي حاصلة فيما لو اشترط في العفو عن الدم القليل عدم المس
بل مع المس لا تكاد توجد صورة العفو انتهى شيخنا وكذا يعفى عما اختلط منه بنحو
ما ورد للتطبب وفي فتاوى ابن شهبة اذا تنجس ما اصابه دم البراغيث بنجاسة
اخرى ثم غسل من غير صابون ونحوه فزالت النجاسة وبقي اثر دم البراغيث فالظاهر
طهارته من النجاسة الاجنبية قطعا وكذا من الدم تمسكا بان الاصح العفو عن
دم البراغيث لاجل تنظيفه ونقل الشيخ ابن قاسم عن تقرير الشيخ الرملي انه
لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى
عن اصابته هذا الماء قال شيخنا اما اذا قصد ازالة النجاسة فلا بد من ازالة
اثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون وفي فتاوى المصنف سئل عمن اصابه دم
معفو عنه فبصق عليه ومسحه فهل يعفى عنه ام لا بد من غسله فاجاب
بانه ان انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه والا عفي عنه ونقل عن الشيخ الرملي
ان من فتش ثوبه عما فيه فوجد فيها قشور قمل وجب عليه اعادة ما تيقن
اصابته فيها اي لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم مشقة التحرز عنها ونقل
عن ابن العماد العفو عنها لمشقة الاحتراز اذ يشق على الشخص تفتيش
نحو الثوب كل وقت قال شيخنا وهو الاقرب قياسا على ما تقدم عن ابن حجر من
العفو عن الصيبان الذي هو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته بل هذا
فرد منه وقياسا على العفو على قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه
كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عن
القشور المذكورة ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها لان الاحتراز عن ذلك اشق
من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها انتهى والا اي وان بان الدم قليلا في الثوب
او البدن او المكان فلا يعفى قطعا ومثله اي الكل في عدم العفو ما لو كان الثوب المذكور
زائدا على تمام لباسه ومثله ايضا ثوبه الذي ينام عليه وقد تقدم الكلام عليه قاله
الفاضل قال الشيخ ابن حجر لما لبسه زائدا على التجمل ونحوه فله حكم بقية ملبوسه على
الاوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ما قبلها اي مالم يحتج لبسه

له

له فيتنجس به وان قل ويقاس به ذلك اي يقاس على ثوب دم البراغيث البقة
من دم الجروح والدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب بالتفصيل المذكور
في الصور التي قيل بالعفو فيها عن القليل في الثلاثة والكثرة فما كان منها قليلا يعفى
عنه وما كان كثيرا لا يعفى عنه بضابطه المتقدم ان دم البراغيث الذي يوجد في قتلها
رشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم بعد المص تمجها مرجوها وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام اي امام الحرمين وغيره قال شيخنا لو وقع الثوب
في اجانة وفيه دم براغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة
النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلا بد من معالجته
حتى يزول ثم يصب عليه الماء الطهور على الثوب وهذا كالغسالة مما تعم به البلوى
ويغفل عنها كثير من الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه ثوبا
اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة
بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة
الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب ولو غسل النجاسة
المعفو عنها ثم وقع فيها نظر هل هي باقية تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل
حتى لو اصاب شيئا يعفى عنه ام لا ويتجه العفو تبعا للاصل والظاهر الاول
وعلى الاول هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو
عنه هل يكون يعفى عنه ولو تنجس سويقه بالدم ثم ابيض وبصق فيعفى عنه ولو
تنجس انتهى خادم ودم البثرات بالثاء المثلثة خراج صغير كالبراغيث فيعفى
عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق
نادرها بغالبه ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص بالقليل والاصح ان دم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم تكن
بفعله او يجاوز محله قال الشيخ الرملي وحاصله انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي
غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ
عن قليلها فقط وتعبيري بما ذكر من التفصيل المذكور اعم مما عبر
به في المنهاج لقصوره ويعفى عن قليل دم اجنبي حقيقة او حكما بان كان من
نفسه وعاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل ما عده الناس عفوا وشمل قوله
ولو كان منتشرا ولو بعرق لكثرة وهو الراجح وهذا الاتيان في ما تقدم او الكتاب
فيما لو تفرق فالنجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى
عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن
غيره من النجاسة كما هو ظاهر ولذا يعفى عما يدركه الطرف في هذا الدم
انتهى شوبري ومحل العفو ما لم يكن بفعله والا لم يعف عن شيء منه لتعديه

حكمه
واعلم أن الهوالنباتي ... العلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)